

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجْمُوعَةُ دُرَرٍ لِلذِّكْرِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلِيٌّ سَلَمٌ



الكتاب: رسالة الصلاة والصوم
سماحة آية الله العظمى الإمام السيّد علي الحسيني الخامنئي رحمته الله

نشر: مؤسسة الثورة الإسلامية للثقافة والأبحاث
(مكتب حفظ ونشر آثار الإمام الخامنئي)

ترجمة: محمّد حسين جميل عبّاس

توزيع: دار المودة للترجمة والتحقيق والنشر
إخراج فني: ماجد مصطفى



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة: الأولى، 2022م

ISBN: 978-622-7591-59-3



مكتب حفظ ونشر آثار
الإمام الخامنئي

طهران، شارع جمهوري إسلامي، شارع فلسطين، زقاق هلالی، رقم ٢٤



يُطلب من دار المودة للترجمة والتحقيق والنشر على الأرقام التالية:

00961 70 724 300 - 00961 1 270 664



الرسالة التي بين أيديكم موافقةً لآخر فتاوى المرجع الأعلى
سماحة آية الله العظمى الإمام السيّد علي الحسيني
الخامني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المسائل المتعلقة بأبواب الصلاة والصوم
والاعتكاف.

الصلاة

- 15.....الصلوات الواجبة
- 15.....الفرائض اليومية
- 16.....وقت صلاة الصبح
- 17.....وقت صلاتي الظهر والعصر
- 18.....وقت صلاتي المغرب والعشاء
- 19.....أحكام أوقات الصلاة
- 21.....الترتيب بين الصلوات
- 23.....الصلوات المستحبة
- 25.....القبلة
- 27.....لباس المصلي
- 28.....شروط لباس المصلي
- 28.....1. الطهارة
- 33.....2. الإباحة
- 33.....3. أن لا يكون من أجزاء الميتة
- 34.....4. أن لا يكون من أجزاء حيوانٍ لا يؤكل لحمه

- 35..... أن لا يكون من الذهب للرجال
- 36..... أن لا يكون حريراً محضاً للرجال
- 36..... مستحبات لباس المصلي ومكروهاته
- 37..... شرائط مكان المصلي
- 37..... 1. الإباحة
- 37..... 2. الاستقرار
- 38..... أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه
- 38..... 4. أن لا يكون متقدماً على قبر النبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام
- 39..... 5. طهارة موضع السجود
- 39..... 6. مراعاة المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة
- 39..... 7. أن يكون مستوياً
- 40..... أحكام المسجد
- 42..... الأذان والإقامة
- 44..... واجبات الصلاة
- 45..... 1. النية
- 47..... 2. القيام
- 50..... 3. تكبيرة الإحرام
- 51..... 4. القراءة
- 59..... 5. الركوع
- 63..... 6. السجود
- 67..... ما يصحّ السجود عليه

71	سجود التلاوة
72	7. التشهد
73	8. التسليم
73	9. الترتيب
74	10. الموالاة
75	القنوت
76	التعقيب
77	مبطلات الصلاة
81	شكوك الصلاة
81	1. الشك في أصل الصلاة
82	2. الشك في أجزاء الصلاة
84	3. الشك في ركعات الصلاة
87	صلاة الاحتياط
88	الشكوك غير المعتبرة
89	1. الشك في شيء بعد تجاوز محلّه
89	2. الشك بعد التسليم
89	3. الشك بعد مضي وقت الصلاة
89	4. شك الإمام والمأموم
90	5. شك كثير الشك
91	6. الشك في الصلوات المستحبة
92	سجود السهو

- 92.....الكلام سهواً
- 93.....التسليم في غير محلّه
- 93.....نسيان السجدة أو التشهد
- 94.....كيفية سجود السهو
- 94.....أحكام سجود السهو
- 95.....قضاء التشهد والسجدة المنسيين
- 96.....صلاة المسافر
- 96.....الشرط الأوّل: المسافة الشرعيّة
- 101.....الشرط الثاني: قصد المسافة الشرعيّة
- 104.....الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة الشرعيّة
- 106.....الشرط الرابع: عدم المرور على الوطن، أو محلّ الإقامة
- 107.....الشرط الخامس: أن لا يكون السفر حراماً
- 111.....الشرط السادس: أن يكون لديه مكانٌ يستقرّ فيه
- 112.....الشرط السابع: أن لا يتخذ السفر عملاً له
- 118.....الشرط الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص
- 123.....قواطع السفر
- 123.....1. المرور على الوطن
- 130.....2. قصد الإقامة عشرة أيّام
- 135.....3. البقاء شهراً في مكانٍ من دون قصد الإقامة
- 138.....حكم النوافل في السفر
- 138.....حكم الصلاة تماماً في مكان وجوب القصر

- 141حكم الصلاة قصرًا في مكان وجوب التمام
- 141مسائل متفرقة
- 143صلاة القضاء
- 145صلاة الاستئجار
- 147قضاء صلاة الوالدين
- 148صلاة الآيات
- 149وقت صلاة الآيات
- 151كيفية صلاة الآيات
- 152الشك في صلاة الآيات
- 153صلاة عيدي الفطر والأضحى
- 155صلاة الجماعة
- 155استحباب صلاة الجماعة
- 156موارد جواز صلاة الجماعة
- 157موارد عدم جواز الجماعة
- 158شروط إمام الجماعة
- 159شروط صلاة الجماعة
- 160وظائف المأموم من جهة التبعية
- 163وظائف المأموم أثناء الالتحاق في ركعات الصلاة المختلفة
- 163الالتحاق في الركعة الأولى
- 164الالتحاق في الركوع
- 165الالتحاق في الركعة الثانية

- 166الالتحاق في الركعة الثالثة أو الرابعة.
- 167العدول من صلاة الجماعة إلى الفرادى
- 167مستحبات الجماعة ومكروهاها
- 168صلاة الجمعة
- 169شروط صلاة الجمعة
- 170شروط إمام الجمعة
- 171وقت صلاة الجمعة
- 171كيفية صلاة الجمعة
- 171ما يجب على إمام الجمعة
- 172ما يجب على المصلين في صلاة الجمعة
- 173مسائل متفرقة حول صلاة الجمعة

الصوم

- 177شروط وجوب الصوم وصحته
- 180واجبات الصوم
- 1801. النية
- 1842. الاجتناب عن مبطلات الصوم
- 193بعض أحكام مبطلات الصوم
- 194ما يكره للصائم
- 195موارد وجوب القضاء وكفارة العمد
- 196كفارة الإفطار العمدي

199	موارد وجوب القضاء دون الكفارة.....
200	أحكام قضاء الصوم.....
203	كفارة التأخير.....
204	أحكام قضاء صوم الأب والأمّ.....
205	أحكام صوم المسافر.....
207	المسافر الذي صام على خلاف وظيفته.....
208	من لا يجب عليهم الصوم.....
210	طريق إثبات أول الشهر.....
212	أقسام الصوم.....
214	خاتمة: آداب الصوم وآداب شهر رمضان المبارك.....

الاعتكاف

219	شروط الاعتكاف.....
220	1. العقل.....
220	2. النية.....
220	3. الصوم.....
221	4. الحضور في مسجدٍ واحدٍ.....
221	5. أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّامٍ متتاليةً.....
222	6. استدامة اللبث في المسجد.....
222	7. أخذ الإذن للاعتكاف.....
223	محرمات الاعتكاف وقضاؤه وكفّارته.....



المصنف

الصحة

مجلد اول

طبقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى الامام السيد علي الحسيني الخميني مدظلها



الصوم من أهمّ برامج تهذيب النفس في الأديان السماويّة، وقد فرضه الله على الأمم السابقة أيضاً. ومن بركات الصوم حصولُ حالةٍ معنويّةٍ، وشفاء الباطن، والشعور بالجوع والعطش، وإيقاظ الشعور بآلام المحرومين، وتقوية الإرادة والصمود في مواجهة أهواء النفس، وتذكُّر عطش وجوع يوم القيامة. أمّا تأثير الصوم في سلامة البدن، وتنظيم عمليّات استقبال أجهزة البدن للأغذية واستهلاكها فمما لا شكّ فيه. والحديث النبويّ: «صوموا تصحّوا» يشير إلى هذا الأثر. هذا فضلاً عن ما وعد الله ﷻ به الصائمين من الأجر العظيم. ومن جهةٍ أخرى، فإنّ كبح جماح الغريزة الجنسيّة، وترويض النفس وتدريبها وتمهينها على تحمّل الظروف الصعبة وقلة الغذاء، وتربية أناسٍ ذوي إرادةٍ ونفسٍ مهذبّةٍ، وذوي صبرٍ وجلَدٍ وفناعةٍ، تعدّ من بركات هذه العبادة أيضاً. وأولياء الله - مضافاً إلى الصوم الواجب في شهر رمضان - يصومون كثيراً من الأيام المستحبّة، ويعتقدون أنّها توجب القرب من الله ﷻ.

مسألة 780: الصوم في الشرع الإسلامي المقدّس هو أن يجتنب الإنسان عن المفطرات - التي سيأتي بيانها بالتفصيل - من طلوع الفجر الصادق⁽¹⁾ إلى المغرب بقصد الامتثال لأمر الله ﷻ.

شروط وجوب الصوم وصحته

مسألة 781: شروط وجوب الصوم هي:

1. البلوغ.
2. العقل.
3. القدرة.
4. أن لا يكون مغمى عليه.

(1) الفجر الصادق في مقابل الفجر الكاذب. والفجر الكاذب هو النور الذي يظهر في السماء قبل مدّة من الفجر الصادق، وبدلاً من الانتشار على الأفق، ينعكس عمودياً باتجاه الأعلى. أمّا الفجر الصادق فعندما يظهر نورٌ أبيض ضعيفٌ متصلٌ بسطح الأفق، وينتشر في الأفق، ويشتدُّ نوره تدريجاً مع مضيّ الوقت. إنَّ مشاهدة الفجر الصادق - بسبب ضعف نوره - تحتاج إلى أفقٍ شرقيٍّ مفتوحٍ تماماً ومظلمٍ، ورؤيته داخل المدن صعبةٌ جداً. لذلك، بناءً لصعوبة تشخيص طلوع الفجر بدقّة، ومن أجل مراعاة الاحتياط بالنسبة للصوم، يجب الإمساك بالتقارن مع بدء أذان الصبح من وسائل الإعلام ويؤخّر الشروع بالصلاة إلى ما بعد مرور عشر دقائقٍ من بداية الأذان. لكن هذا المقدار من الوقت يكون في بلادٍ كإيران، وكلما اتجهت البلاد إلى الشمال، يزيد في هذا الوقت.

5. أن لا يكون مسافراً.

6. أن لا تكون المرأة حائضاً أو نفساء.

7. أن لا يكون الصوم مضراً.

8. أن لا يكون الصوم موجباً للحرج.

مسألة 782: الصوم واجبٌ على كلِّ من تتوفَّر فيه الشروط الآتفة الذكر. فلا يجب الصوم على الطفل غير البالغ، ولا على المجنون، ولا على المغمى عليه، ولا على غير القادر على الصوم، ولا على المسافر، ولا على المرأة الحائض و النفساء، ولا على من يوجب الصوم له الضرر أو الحرج (المشقة الشديدة).

مسألة 783: إذا بلغ الطفل قبل أذان الصبح في شهر رمضان، فيجب أن يصوم، أما لو بلغ بعد الأذان، فلا يجب عليه صوم ذلك اليوم.

مسألة 784: يجب الصوم على الفتيات اللواتي بلغن حديثاً⁽¹⁾، ولا يجوز تركه لمجرد الصعوبة أو ضعف البدن وما شابه ذلك، إلا إذا كان يوجب الضرر أو المشقة الشديدة لهنَّ.

مسألة 785: لا يصحَّ صوم المرأة الحائض أو النفساء، حتى لو حاضت أو وضعت مولودها قبل المغرب بلحظاتٍ، وهكذا أيضاً لو طهرت بعد طلوع الفجر بلحظاتٍ.

مسألة 786: من يعلم أنَّ الصوم يضره، أو لديه احتمالٌ عقلائيٌّ بأنَّه يضره (أي يخاف الضرر) فلا يجب عليه الصوم، بل يحرم أيضاً في

(1) بناءً على رأي المشهور، تبلغ الفتاة عند إكمال تسع سنواتٍ هلاليةٍ (أي ثماني سنواتٍ وثمانية أشهرٍ وثلاثة وعشرين يوماً بحسب التقويم الشمسي أو الميلادي).

بعض الموارد، سواءً أحصل اليقين أو الخوف من تجربةٍ شخصيّةٍ، أم من قول الطبيب الأمين، أم من منشأٍ عقلائيٍّ آخر. ولو صام لا يصحّ صومه، إلّا إذا أوقعه بقصد القرية، وتبيّن لاحقاً أنّه لم يكن مضرّاً.

مسألة 787: من يعتقد أنّ الصوم لا يضرّه، إذا صام ثمّ تبيّن له - بعد المغرب - أنّ الصوم يضرّه، فصومه باطلٌ، ويجب قضاؤه.

مسألة 788: تشخيص تأثير الصوم في إيجاد المرض أو تشديده، وعدم القدرة على الصوم، أو كون الصوم مضرّاً، على عهدة المكلف. لذلك إذا قال الطبيب: الصوم مضرٌّ، ولكنّ قوله لم يوجب الاطمئنان بالضرر أو خوف الضرر، أو كان المكلف يعلم من خلال التجربة أنّه ليس مضرّاً، فيجب عليه الصوم. وكذلك إذا قال الطبيب: الصوم لا يضرّ، وكان يعلم أنّ الصوم يضرّه، أو كان لديه خوفٌ عقلائيٌّ من الضرر، فيجب أن لا يصوم، ويحرم عليه الصوم.

مسألة 789: إذا شفي المريض أثناء نهار شهر رمضان، فلا يجب عليه أن ينوي الصوم ويصوم ذلك اليوم، ولكن إذا كان قبل الظهر، ولم يكن قد أتى بشيءٍ من المفطرات، فالأحوط استحباباً أن ينوي ويصوم، ويجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان.

مسألة 790: يشترط في صحّة الصوم المندوب أن لا يكون عليه قضاء صوم شهر رمضان، والأحوط وجوباً أن لا تكون ذمّته مشغولةً بصومٍ واجبٍ آخر.

مسألة 791: من كان في ذمته صوم قضاءٍ، ولا يعلم بعدم صحّة الصوم المندوب مع اشتغال الذمّة بصوم القضاء، إذا صام بنيّة الاستحباب فصومه باطلٌ، ولا يحسب من القضاء أيضاً.

مسألة 792: من لا يعلم أنّ في ذمته صوم قضاءٍ أم لا، إذا صام بقصد ما هو مكلفٌ به (أعمّ من صوم القضاء والمستحبّ)، وكان في الواقع في ذمته صوم قضاءٍ، فيحسب له من صوم القضاء.

مسألة 793: من كان في ذمته قضاء صوم شهر رمضان، إذا نسيه وصام بقصد الاستحباب، فإن تذكّر أثناء النهار، يبطل صومه المستحبّ. نعم إذا كان قبل الظهر، فيمكنه أن ينوي صوم قضاء شهر رمضان، أمّا لو كان بعد الظهر، فلا تصحّ منه نيّة صوم القضاء أيضاً.

واجبات الصوم

مسألة 794: ما يجب مراعاته في الصوم أمران:

1. النيّة.

2. الاجتناب عن المفطرات.

1. النيّة

مسألة 795: يجب أن يكون الصوم مقروناً بالنيّة كسائر العبادات الأخرى، بمعنى أن يكون الامتناع عن الأكل والشرب وسائر مبطلات الصوم بقصد الامتثال لأمر الله ﷻ. ويكفي مجرد القصد والعزم على ذلك، ولا يجب التلقّظ به.

مسألة 796: لا يجب تحديد نوع الصوم في صوم شهر رمضان، بل يكفي مجرد نيّة الصوم، أمّا في غير شهر رمضان، فيجب تحديد نوع الصوم ولو بصورةٍ إجماليّةٍ. فعلى سبيل المثال، من لم يكن في ذمّته صومٌ غير صوم القضاء، فيجب أن ينوي صوم القضاء على وجه التحديد، أو ينوي الصوم الذي في ذمّته على نحو الإجمال (أي ما في الذمّة). أمّا لو كان في ذمّته أكثر من نوعٍ من الصوم، من قبيل صوم القضاء والنذر مثلاً، فيجب أن يحدّد أيّ واحدٍ منهما يصوم.

مسألة 797: إذا كان المكلف يعلم أنّ في ذمّته صوماً، ولكن لا يعلم نوعه، فيمكنه أن ينوي ما في الذمّة.

مسألة 798: لا يجب صوم يوم الشك⁽¹⁾ الذي لا يعلم هل هو آخر شهر شعبان أم أوّل شهر رمضان. ومن أراد صوم ذلك اليوم، لا يمكنه أن ينوي صوم شهر رمضان، بل إمّا أن ينوي صوم آخر شعبان استحباباً أو ينوي صوم القضاء ونحوه. وإذا تبين لاحقاً أنّه من شهر رمضان، فيحسب له صوم شهر رمضان، ولا يجب قضاؤه. وإذا تبين أثناء النهار أنّه من شهر رمضان، فيجب العدول بنيّته إلى صوم شهر رمضان من تلك اللحظة.

(1) إذا لم يُرَ هلالُ الشهر غروب اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري بسبب الغيوم أو لعلّةٍ أخرى، أو حصل اختلافٌ بشأن رؤية الهلال، فيطلق على ذلك اليوم يوم الشك. فإذا كان الشك بين آخر شهر شعبان وأوّل شهر رمضان، فيحسب آخر شعبان، ويجوز صومه بنيّة الصوم المستحبّ أو القضاء. ولا يجوز صومه بنيّة شهر رمضان. أمّا إذا كان الشك بين آخر شهر رمضان وأوّل شوال، فيحسب آخر شهر رمضان، ويجب صومه.

• نية صوم شهر رمضان

مسألة 799: بما أنّ صوم شهر رمضان يبدأ من أوّل الفجر، فيجب أيضاً أن لا تتأخّر نيّته عن تلك اللحظة. والأفضل أن ينوي الصوم قبل طلوع الفجر.

مسألة 800: يمكن للإنسان في كلّ ليلةٍ من شهر رمضان أن ينوي صوم اليوم التالي، ولكن الأفضل في الليلة الأولى من الشهر أن ينوي صوم كلّ الشهر، ويجدّد النيّة أيضاً في كلّ ليلةٍ.

مسألة 801: إذا نوى صوم يوم الغد من أوّل الليل، ثمّ نام ولم يستيقظ قبل طلوع الفجر، أو اشتغل بشيءٍ وغفل عن حلول الصبح، ثمّ التفت بعد ذلك، فصومه صحيحٌ.

مسألة 802: في شهر رمضان، لا تصحّ نية صوم غير شهر رمضان، إلاّ في مورد المسافر الذي لا يمكنه صوم شهر رمضان، ونذر صوماً مستحبّاً في السفر، ففي هذه الصورة يصحّ صوم نذره في شهر رمضان⁽¹⁾.

مسألة 803: إذا تعمد شخصٌ في ليلة شهر رمضان أن لا ينوي الصوم حتّى طلوع الفجر، فلا يصحّ صومه حتّى لو نوى أثناء النهار، ولكن يجب عليه الإمساك عن المفطرات إلى المغرب، ويقضي ذلك اليوم بعد شهر رمضان.

(1) طبعاً صوم النذر في شهر رمضان لا يحسب من صوم شهر رمضان، ويجب قضاؤه لاحقاً.

مسألة 804: من لم ينو الصوم في شهر رمضان نسياناً أو جهلاً، وتذكّر أثناء النهار، فإن كان قد ارتكب شيئاً من المفطرات، فلا يمكنه أن ينوي الصوم، سواءً تذكّر قبل الظهر أم بعده. أمّا إذا لم يرتكب شيئاً من المفطرات، فإن تذكّر بعد الظهر، فلا تصحّ منه نيّة الصوم، وفي كلتا صورتين يجب الإمساك عن المفطرات إلى المغرب. وإذا التفت قبل الظهر، فالأحوط وجوباً أن ينوي الصوم، ويقضي صوم ذلك اليوم لاحقاً أيضاً.

• نيّة صوم غير شهر رمضان

مسألة 805: إذا كان على الإنسان صوم واجبٍ معيّنٍ غير صوم شهر رمضان، كما لو نذر أن يصوم يوماً معيّنًا، فإن لم ينو الصوم عمداً حتّى طلع الفجر، فيبطل صومه. أمّا لو نسي النيّة وتذكّر قبل الظهر، فيمكنه أن ينوي الصوم.

مسألة 806: في الصوم غير المعيّن، من قبيل صوم الكفّارة أو القضاء، إذا لم ينو قبل الظهر (عمداً أو سهواً)، فإن لم يكن قد أتى بشيءٍ من المفطرات، فيمكنه أن ينوي، ويصحّ صومه. أمّا من الظهر وما بعده فلا تصحّ نيّة الصوم.

مسألة 807: تصحّ نيّة الصوم المستحبّ في أيّ وقتٍ من النهار، بشرط أن لا يكون قد أتى بشيءٍ من المفطرات إلى تلك اللحظة.

• الاستدامة في النيّة

مسألة 808: في صوم الواجب المعيّن، من قبيل صوم شهر رمضان والنذر المعيّن، تجب الاستدامة في النيّة من طلوع الفجر إلى المغرب.

لذلك إذا عاد عن النيّة أثناء النهار، ونوى عدم الاستمرار بالصوم، يبطل صومه حتّى لو رجع إلى نيّة الاستمرار بالصوم مجدّداً. طبعاً يجب الإمساك عن المفطرات إلى المغرب في شهر رمضان.

مسألة 809: في صوم الواجب المعيّن، إذا تردّد في أن يستمرّ في صومه أم لا، أو نوى ارتكاب شيءٍ من مبطلات الصوم ولكن لم يرتكبه، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صومه، ويقضيه لاحقاً.

مسألة 810: في الصوم المستحبّ والواجب غير المعيّن (الذي لا يختصّ وجوبه بيومٍ معيّنٍ)، إذا نوى قطع الصوم أو ارتكاب شيءٍ من مبطلات الصوم أو تردّد، فإن لم يكن قد أتى بشيءٍ من مبطلات الصوم، فيمكنه أن ينوي الصوم مجدّداً قبل الزوال في الواجب غير المعيّن، وقبل الغروب في الصوم المستحبّ.

2. الاجتناب عن مبطلات الصوم

مسألة 811: مبطلات الصوم تسعة:

1. الأكل والشرب.
2. الجماع.
3. الاستمنااء.
4. البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الصبح.
5. الحقنة بالمائع.
6. القيء.
7. الكذب على الله ورسوله والأئمّة المعصومين عليهم السلام (على الأحوط وجوباً).

8. إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق (على الأحوط وجوباً).

9. رمس تمام الرأس في الماء (على الأحوط وجوباً).

• الأكل والشرب

مسألة 812: إذا أكل الصائم شيئاً أو شرب عامداً عاملاً بطل صومه، سواءً أكان المأكول أو المشروب ممّا تعارف أكله أو شربه أم من غيره، من قبيل القرطاس والقماش ونحوهما، وسواءً أكان كثيراً أم قليلاً، من قبيل رذاذ الماء أو فتات الخبز الصغير.

مسألة 813: إذا أكل الصائم شيئاً أو شرب سهواً لا يبطل صومه. سواءً أكان الصوم واجباً أم مستحباً.

مسألة 814: إذا تعمّد الصائم ابتلاع ما بقي من الطعام بين أسنانه بطل صومه. أمّا إذا لم يكن عاملاً بوجود الطعام بين الأسنان، أو لم يكن ابتلاعه عن عمدٍ والتفاتٍ، فلا يبطل.

مسألة 815: ابتلاع اللعاب لا يبطل الصوم.

مسألة 816: ابتلاع أخلاط الرأس والصدر التي لم تصل إلى فضاء الفم لا يبطل الصوم. أمّا لو وصلت إلى فضاء الفم، فالأحوط وجوباً عدم ابتلاعها.

مسألة 817: الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن استعمال الإبر المقويّة، والإبر التي تعطى عبر الوريد، وكذلك الأمصال على أنواعها. نعم، لا إشكال في زرق الإبر غير المغذية في العضل، من قبيل المضادّ الحيويّ أو المسكّن أو إبر التخدير، ولا إشكال أيضاً في الأدوية التي توضع على الجروح.

مسألة 818: الأحوط وجوباً للصائم أن يجتنب عن دخان أنواع الدخانيّات والمواد المخدّرة التي يمتصّها البدن عن طريق الأنف أو تحت اللسان.

مسألة 819: لا إشكال في تناول الأقراص والحبوب ونحوها إذا اقتضته ضرورة العلاج من المرض، ولكن يبطل الصوم، ويجب القضاء.

مسألة 820: إذا اختلط اللعاب بأقراص الدواء التي توضع تحت اللسان أثناء استخدامها، فإذا ألقاه خارج الفم، يصحّ صومه.

مسألة 821: إذا التفت أثناء الأكل أنّ الفجر قد طلع، فيجب أن يخرج اللقمة من فمه، وإذا ابتلعها يبطل صومه.

مسألة 822: خروج الدم من الفم لا يبطل الصوم، ولكن يجب الاحتراز عن وصوله إلى الحلق.

مسألة 823: إذا استهلك دم اللثة والأسنان في اللعاب (اضمحلّ وزال) يحكم بطهارته، وابتلاعه لا يبطل الصوم. وكذلك إذا شكّ بوجود الدم في اللعاب فلا إشكال في ابتلاعه وصومه صحيح.

مسألة 824: مضغ الطعام للطفل وتذوّق الطعام ونحو ذلك ممّا لا يصل إلى الحلق عادةً لا يبطل الصوم، حتّى لو وصل إلى الحلق اتّفاقاً ونزل منه من دون اختيارٍ. نعم إذا كان يعلم من أوّل الأمر أنّه يصل إلى الحلق، فإذا ابتلعها يبطل صومه.

مسألة 825: لا يجوز للإنسان أن يفطر بسبب الضعف، ولكن إذا وصل ضعفه إلى حدٍّ لا يُتحمَّل عادةً، فيمكنه أن يفطر ويقضيه لاحقاً.

• الجماع

مسألة 826: الجماع يبطل الصوم حتّى لو لم يخرج المنّي.

مسألة 827: إذا نسي أنّه صائم وجامع فلا يبطل صومه، ولكن يجب عليه الخروج من حالة الجماع فوراً في اللحظة التي يتدكّر فيها، وإلا فيبطل صومه.

• الاستمناء

مسألة 828: إذا تعمّد الصائم القيام بعملٍ يوجب خروج المنّي يبطل صومه.

مسألة 829: إذا قام بعملٍ بقصد إخراج المنّي، فإن لم يخرج، فالأحوط وجوباً أن يتمّ الصوم ويقضيه لاحقاً أيضاً.

مسألة 830: إذا خرج المنّي من الصائم من دون اختياره أثناء النوم أو اليقظة، فلا يبطل صومه.

مسألة 831: الاحتلام⁽¹⁾ في النهار لا يبطل الصوم، وإذا كان الصائم يعلم بأنّه إذا نام سيحتلم، يمكنه أن ينام.

مسألة 832: إذا استيقظ الصائم من النوم أثناء خروج المنّي فلا يجب عليه منعه.

(1) خروج المنّي أثناء النوم.

مسألة 833: إذا احتلم الصائم أثناء نومه في نهار شهر رمضان وفي سائر الأيام التي يكون فيها صائماً، فلا تجب عليه المبادرة إلى الاغتسال فوراً بعد الاستيقاظ.

• البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الصبح

مسألة 834: إذا كان شخصٌ جُنُباً في الليل في شهر رمضان، فيجب عليه أن يغتسل قبل أذان الصبح (طلوع الفجر)، وإذا لم يغتسل عمداً إلى ذلك الوقت، يبطل صومه، نعم يجب عليه الإمساك عن المفطرات إلى المغرب.

مسألة 835: إذا أجنب في الليل في شهر رمضان، وبقي إلى أذان الصبح من دون غسلٍ عن غير عمدٍ، كما لو حصلت الجنابة أثناء النوم وبقي نائماً إلى أذان الصبح، فصومه صحيحٌ.

مسألة 836: من أراد الصوم قضاءً، إذا تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر، يبطل صومه، وإذا لم يغتسل سهواً فصومه باطلٌ على الأحوط وجوباً.

مسألة 837: من أجنب في الليل في شهر رمضان، وكان يعلم أنه يستيقظ قبل أذان الصبح إذا نام، فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متردداً فيه، ونام ولم يستيقظ، فصومه باطلٌ.

مسألة 838: من أجنب وهو مستيقظٌ، أو استيقظ بعد الاحتلام، وكان يعلم أنه إذا نام لن يستيقظ للغسل قبل أذان الصبح، فلا يجوز له النوم قبل الاغتسال، ولو نام ولم يغتسل قبل الأذان بطل صومه. ولو كان يحتمل أنه يستيقظ من أجل الغسل قبل أذان

الصبح وكان بانياً على الاغتسال أيضاً، لكنه لم يستيقظ، فصومه صحيحٌ. ولكن لو نام مجدداً بعد الاستيقاظ، ولم يستيقظ إلى الصبح، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم.

مسألة 839: إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان فأصبح جنباً، يصحّ صوم ذلك اليوم. ولكن إذا استمرّ نسيانه عدّة أيام، فيجب عليه قضاء أيام النسيان. أمّا الصلاة فباطلة على كلِّ حالٍ.

مسألة 840: من كان لديه شكٌّ بأنّ البقاء على الجنابة هل يبطل الصوم أم لا، وصام في حال الجنابة، فالأحوط وجوباً بطلان صومه⁽¹⁾، ويجب قضاؤه أيضاً. ولكن إذا كان لديه يقينٌ أنّ البقاء على الجنابة لا يبطل الصوم، وصام على هذا الأساس، فصومه صحيحٌ، وإن كانت مراعاة الاحتياط بالقضاء حسنةً.

مسألة 841: من كانت وظيفته الاغتسال ليلاً في شهر رمضان، إذا لم يتمكن من الاغتسال بسبب ضيق الوقت أو الضرر من الماء ونحو ذلك، فيجب أن يتيمّم بدلاً من الغسل قبل طلوع الفجر.

مسألة 842: من ليس لديه وقتٌ للغسل أو التيمّم في الليل في شهر رمضان، إذا أجنب نفسه يبطل صومه، ويجب عليه القضاء وكفّارة العمد. أمّا لو كان لديه وقتٌ للتيمّم فقط، فإذا أجنب نفسه وتيمّم قبل طلوع الفجر، صحّ صومه.

(1) في موارد بطلان الصوم على الأحوط وجوباً، يجب على المكلف أن يصوم ويقضي أيضاً.

مسألة 843: من كانت وظيفته التيمّم يجوز أن يجنب نفسه في الليل في شهر رمضان المبارك، بشرط أن يكون لديه الوقت الكافي للتيمّم بعد الجنابة.

مسألة 844: إذا طهرت المرأة الحائض أو النفساء من الدم، فيجب أن تغتسل قبل طلوع الفجر. وإذا تركت الغسل عمدًا، يبطل صومها.

مسألة 845: إذا حاضت المرأة الصائمة أو وضعت حملها بطل صومها.

مسألة 846: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد أذان الصبح، فلا يصحّ منها الصوم في ذلك اليوم.

مسألة 847: إذا نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس، ثمّ تذكّرت لاحقاً، فصومها في تلك الفترة صحيحٌ، سواءً أكان في شهر رمضان أم لا.

• الحقنة

مسألة 848: الحقنة بالمائع تبطل الصوم حتّى لو كانت للضرورة والعلاج. أمّا الحقنة بالجامد فلا إشكال فيها ولا تبطل الصوم.

• القيء

مسألة 849: إذا تعمّد الصائم القيء بطل صومه، حتّى لو كان مضطراً لفعل ذلك بسبب المرض ونحوه. أمّا لو فعل ذلك سهواً أو من دون اختيارٍ فلا يبطل صومه.

مسألة 850: إذا خرج شيءٌ إلى فضاءٍ فم الصائم أثناء التجشؤ فيجب أن يلقيه خارجاً. ولكن إذا ابتلعه من دون اختيارٍ فصومه صحيحٌ.

• الكذب على الله ﷻ والأنبياء والمعصومين ﷺ

مسألة 851: الكذب على الله ﷻ والأنبياء والمعصومين ﷺ مبطلٌ للصوم على الأحوط وجوباً حتى لو تاب لاحقاً واعترف بكذبه.

مسألة 852: لا إشكال في نقل الروايات الواردة في الكتب والتي لا يعلم الإنسان أنها كذبٌ، وإن كان الأحوط استحباباً أن ينسبها إلى ذلك الكتاب.

مسألة 853: إذا نقل كلاماً عن الله ﷻ أو النبي ﷺ أو المعصومين ﷺ باعتقاد أنه صحيحٌ، ثم تبين أنه كذبٌ، فلا يبطل صومه.

مسألة 854: إذا كان الصائم يعلم أن الكذب على الله ﷻ والنبي الأكرم ﷺ يبطل الصوم، ونسب إليهم أمراً يعلم أنه كذبٌ، ثم تبين أنه صحيحٌ، فالأحوط وجوباً أن يتم صيامه ويقضيه لاحقاً أيضاً.

مسألة 855: إذا سئل الصائم: «هل قال النبي ﷺ هذا الكلام؟»، وأجاب عمداً خلاف الواقع، فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

• إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

مسألة 856: الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن ابتلاع الغبار الغليظ، من قبيل الغبار الناشئ عن كنس الأرض الترابية، وكذلك

دخان السجائر وسائر الدخانيات. وإذا فعل ذلك فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

مسألة 857: لا إشكال في استخدام البخاخ المشتمل على دواءٍ لعلاج ضيق التنفّس، ولا يوجب بطلان الصوم.

مسألة 858: دخول الغبار والدخان إلى الفم والأنف من دون أن يصل إلى الحلق لا يبطل الصوم.

مسألة 859: إذا أثارت الريح غباراً غليظاً ولم يجتنب الصائم عنه مع التفاته إلى أنّه صائمٌ، فوصل الغبار إلى حلقه، فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

مسألة 860: إذا نسي أنّه صائمٌ، ودخل الغبار ونحوه إلى حلقه، لم يبطل صومه. وكذلك إذا دخل الغبار إلى الحلق من دون اختيارٍ فصومه صحيحٌ.

• رمس الرأس في الماء

مسألة 861: إذا رمس الصائم تمام رأسه في الماء عمداً، فالأحوط وجوباً بطلان صومه، ويجب أن يقضي صوم ذلك اليوم.

مسألة 862: لا فرق في حكم المسألة السابقة بين كون البدن أيضاً داخل الماء أثناء رمس الرأس فيه وبين رمس الرأس لوحده في الماء.

مسألة 863: إذا رمس نصف رأسه في الماء ثمّ أخرجه، ثمّ رمس النصف الآخر في الماء لم يبطل صومه.

مسألة 864: إذا تعمّد رمس تمام رأسه في الماء، ولكن بقي شيءٌ من شعره خارجه، فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

مسألة 865: إذا شكَّ في أنَّ تمام رأسه دخل في الماء أم لا، فصومه صحيحٌ.

مسألة 866: إذا سقط الصائم في الماء من دون اختياره وغمر الماء تمام رأسه، أو أُدخِلَ رأسه في الماء قسراً، لا يبطل صومه، ولكن يجب أن يبادر إلى إخراج رأسه من الماء فوراً. وكذلك أيضاً إذا نسي أنه صائمٌ، ورمس رأسه في الماء، فلا يبطل صومه ولكن يجب عليه أن يبادر إلى إخراج رأسه من الماء عندما يتذكَّر.

مسألة 867: لا يبطل الصوم بإراقة الماء على الرأس أو الوقوف تحت رشاش الحمام.

بعض أحكام مبطلات الصوم

مسألة 868: يبطل الصوم بارتكاب الأمور المتقدِّمة (الأكل والشرب و...) إذا كان عن عمدٍ واختيارٍ. أمَّا إذا لم يكن عن عمدٍ، كما لو زلقت قدمه وسقط في الماء، أو أكل نسياناً، أو أُدخِلَ شيءٌ إلى حلقه قسراً، فلا يبطل صومه.

مسألة 869: إذا أتى الصائم بأحد المفطرات سهواً، ثمَّ فعله مجدداً عمداً باعتقاد أنَّ صومه قد بطل، فيبطل صومه.

مسألة 870: إذا أُجبر الصائم على الإتيان بأحد المفطرات، كما لو قالوا له: إذا لم تأكل الطعام سنلحق الضرر بك أو بمالك، فأكل دفعاً للضرر، يبطل صومه.

مسألة 871: إذا شكَّ الصائم في أنه أتى بشيءٍ من المفطرات أم لا، كما لو شكَّ في أنه ابتلع شيئاً من الماء الذي أدخله إلى فمه أم لا، فصومه صحيحٌ.

ما يكره للصائم

مسألة 872: يكره للصائم أمورٌ، منها:

1. كلُّ عملٍ يؤدِّي إلى ضعف البدن (كالاستحمام وإخراج الدم).
2. شمُّ الرياحين (التطيب ليس مكروهاً).
3. بلُّ الثوب الذي على الجسد.
4. السواك بالعود الرطب.
5. قلع السنِّ، بل مطلق إدماء الفم.
6. تذوق الطعام ونحوه.
7. صبِّ الدواء في الأنف، إذا لم يصل إلى الحلق.
8. صبِّ الدواء في العين، والاكتمال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.
9. جلوس المرأة في الماء.
10. لمس أحد الزوجين الآخر وملاعبته، وكلُّ عملٍ يوجب إثارة الشهوة.
11. كثرة المضمضة.

موارد وجوب القضاء وكفارة العمد

مسألة 873: الإتيان بالمفطرات في نهار شهر رمضان⁽¹⁾ مع العمد والاختيار، ومن دون عذر شرعيّ كما أنّه مبطل للصوم وموجب للقضاء، فإنّه موجب لكفارة الإفطار العمديّ أيضاً، سواءً أكان يعلم بوجود الكفارة أم لا.

مسألة 874: إذا أتى بأحد المفطرات لجهله بالحكم الشرعيّ، كما لو كان جاهلاً بأن تناول الدواء مبطل للصوم كسائر المأكولات، فتناول الدواء في نهار شهر رمضان، يبطل صومه ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

مسألة 875: إذا أتى بفعلٍ يعلم أنّه حرامٌ، ولكن لا يعلم أنّه مبطل للصوم، فكما يجب عليه القضاء، تجب عليه الكفارة أيضاً على الأحوط.

مسألة 876: إذا خرج شيءٌ من جوف الصائم إلى فمه، فلا يجوز ابتلاعه، وإذا ابتلعه عمداً، فيجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة 877: إذا نذر شخصٌ صوم يومٍ معيّنٍ، فإن لم يصم ذلك اليوم عمداً، أو أبطل صومه، فتجب عليه الكفارة⁽²⁾.

مسألة 878: إذا أفطر في شهر رمضان تعويلاً على خبر من أخبر بحلول المغرب ممّن لا يجوز التعويل على خبره، ثمّ تبين عدم حلولة، فيجب عليه القضاء والكفارة.

(1) ما عدا نوم الجنب من دون غسل، وقد تقدّمت أحكامه.

(2) كفارة النذر: إطعام عشرة مساكينٍ أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام.

مسألة 879: من أفطر عمداً، لا تسقط عنه الكفارة إذا سافر في ذلك اليوم.

مسألة 880: الجماع مفطرٌ لكلا الطرفين، وموجبٌ للقضاء والكفارة عليهما.

كفارة الإفطار العمدي

مسألة 881: كفارة الإفطار العمدي في صوم شهر رمضان المبارك في الشرع المقدس أحد الأمور الثلاثة التالية:

1. عتق رقبة.

2. صيام شهرين متتابعين.

3. إطعام ستين مسكيناً.

بما أنه لا يوجد عيب في زماننا الحاضر ليتمكن من عتقهم، فيجب على الملّكف الإتيان بأحد الأمرين الآخرين.

مسألة 882: من أراد أن يصوم شهرين كفارة صوم شهر رمضان، يجب أن يصوم شهراً كاملاً ويوماً واحداً من الشهر الثاني مراعيًا التتابع، ويجوز له التفريق في البقية.

مسألة 883: من وجب عليه التتابع في الصوم، إذا أفطر يوماً في البين من دون عذرٍ، أو شرع في الصوم في زمانٍ يعلم أنه سيقطع في الأثناء بتخلّل يومٍ يحرم صومه، من قبيل يوم عيد الأضحى، أو يومٍ يجب صومه، كأن يكون في الأثناء يومٌ نَدَرَ صومه، لم تحسب الأيام التي صامها قبل ذلك، ويجب عليه استئناف الصوم من جديد.

مسألة 884: من أراد أن يصوم شهرين متتابعين، إذا لم يتمكن في الأثناء من الصوم لعذرٍ كالمرض أو الحيض، فيبني على ما مضى بعد ارتفاع العذر، ولا يجب استئناف الصوم من جديد.

مسألة 885: يمكن تحقيق إطعام ستين مسكيناً بطريقتين:

1. إشباعهم بالطعام الجاهز.

2. تسليم كل واحدٍ منهم مدّاً (750 غراماً) من الحنطة أو

الدقيق أو الخبز أو الأرز أو غير ذلك من أنواع المواد الغذائية.

مسألة 886: الفقير هو من لا يملك مؤونة سنةٍ له ولعِياله، ولا يمكنه تحصيلها.

مسألة 887: إذا لم يتمكن الشخص من الإتيان بأيّ واحدٍ من خصال (خيارات) كفارة العمد الثلاث، فيجب عليه أن يطعم العدد الذي يتمكن منه من المساكين، والأحوط أن يستغفر أيضاً، فإن لم يقدر على إطعام المساكين أصلاً، فيكفي الاستغفار، بأن يقول بقلبه ولسانه: «أستغفر الله».

مسألة 888: من كانت وظيفته الاستغفار لعجزه عن الصوم وإطعام المساكين، إذا تمكّن لاحقاً من الصوم أو إطعام المساكين، فالأحوط استحباباً الإتيان بها.

مسألة 889: من يريد التكفير عن الإفطار العمدّي بإطعام ستين مسكيناً (بالتفصيل الذي تقدّم في المسائل السابقة) إذا أمكنه الوصول إلى ستين مسكيناً، لا يمكنه إعطاء سهم شخصين أو أكثر لشخصٍ واحدٍ، بل يجب أن يعطي لكل واحدٍ من الستين شخصاً

حصّة واحدة. نعم يمكنه أن يسلم حصص أفراد عائلة الشخص الفقير له ليصرفها عليهم، ولا فرق في الفقير بين الصغير والكبير، وبين الرجل والمرأة.

مسألة 890: إذا ارتكب الصائم أحد المفطرات أكثر من مرّة في اليوم الواحد، فتجب عليه كفارة واحدة فقط. نعم إذا أبطل صومه بالجماع أو الاستمنا، فالأحوط وجوباً أن يكفّر بعدد مرّات الجماع أو الاستمنا.

مسألة 891: إذا أبطل شخص صومه في شهر رمضان بالجماع المحرّم أو الأكل والشرب المحرّمين، يمكنه الاكتفاء بإحدى خصال الكفارة الثلاث، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الخصال الثلاث (عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً).

مسألة 892: من وجبت عليه الكفارة، لا تجب عليه المبادرة فوراً للإتيان بها، ولكن لا يجوز تأخيرها بحيث يعدّ تهاوناً في أداء التكليف.

مسألة 893: إذا مرّت عدّة سنوات من دون أن يؤدّي الكفارة الواجبة، فلا يضاف عليها شيء.

مسألة 894: لا يجب الترتيب بين قضاء الصوم وكفارته، فيمكنه تقديم أيّهما شاء على الآخر.

موارد وجوب القضاء دون الكفارة

مسألة 895: من لا ينوي الصوم في نهار شهر رمضان، أو يصوم رياءً، أو ينوي عدم الصوم، ولكن لا يأتي بشيءٍ من المفطرات، يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم من دون الكفارة.

مسألة 896: من كان جنباً في الليل في شهر رمضان، ولم يستيقظ من النوم الثانية قبل أذان الصبح حسب التفصيل المتقدم في المسألة 844، يجب عليه القضاء فقط، ولكن يجب عليه البقاء ممسكاً عن المفطرات إلى المغرب.

مسألة 897: من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان، وصام عدّة أيّام في حال الجنابة، فيجب عليه قضاء صوم تلك الأيام دون الكفارة.

مسألة 898: في أسحار شهر رمضان، يجوز الإتيان بالمفطرات ما دام لم يحصل له اليقين بطلوع الفجر.

مسألة 899: في سحر شهر رمضان، إذا أتى بالمفطر من دون أن يفحص هل طلع الفجر أم لا، ثمّ تبين أنّه طلع، فيجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم. أمّا لو فعل ذلك بعد الفحص وحصول العلم بعدم طلوع الفجر، ثمّ تبين أنّه كان طالعاً، فلا يجب عليه القضاء.

مسألة 900: لا يجوز الإفطار في نهار شهر رمضان قبل حصول اليقين بالمغرب.

مسألة 901: إذا حصل له اليقين بالمغرب في نهار شهر رمضان بسبب الظلمة أو لإخبار من خبرهم حجّةً شرعاً فأفطر، ثمّ تبين بقاء النهار، فيجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة 902: إذا ظنَّ بدخول الليل بسبب الغيوم فأفطر، ثمَّ تبيَّن بقاء النهار، فلا يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة 903: إذا جاز الإفطار أو وجب لسبب ما، كما لو أُكْرِهَ على الإفطار، أو أَلْقَى بنفسه في الماء لإنقاذ غريقٍ، ففي هذه الصورة يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم دون الكفَّارة.

مسألة 904: إذا تمضمض الصائم أثناء الوضوء (لاستحباب إدارة مقدارٍ من الماء في الفم والمضمضة) مع الاطمئنان بعدم ابتلاع الماء، فسبقه إلى الجوف من دون اختيارٍ، فإن كان ذلك لوضوء الصلاة الواجبة فصومه صحيحٌ. أمَّا لو كان لغير صلاة الفريضة، أو لغير الوضوء، من قبيل التبرّد ونحوه، وسبقه الماء إلى الجوف، فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة 905: لا يجوز التمضمض إذا كان يعلم أنّ الماء يسبّقه إلى الجوف من دون اختيارٍ أو يبلعه نسياناً.

أحكام قضاء الصوم

مسألة 906: من أغمي عليه واستمرَّ في حال الغيبوبة والإغماء يوماً أو أكثر، ما أوجب فوات الصوم الواجب عليه، فلا يجب عليه قضاء صوم تلك الأيام.

مسألة 907: من فاته الصوم بسبب السُّكْرِ، كما لو لم ينوِ الصوم، فصومه باطلٌ، ويجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم، حتّى لو بقي ممسكاً طول النهار.

مسألة 908: من نوى الصوم، ثم سَكِرَ، وبقي بحال السكر تمام النهار أو جزءاً منه، فالأحوط وجوباً أن يقضي صوم ذلك اليوم، خصوصاً في حالات السكر الشديد التي توجب زوال العقل.

مسألة 909: في المسألتين السابقتين، لا فرق بين أن يكون شرب المسكر محرماً عليه، أو ليس محرماً بسبب المرض أو الجهل بالموضوع⁽¹⁾.

مسألة 910: الأيام التي أفطرتها المرأة بسبب الحيض أو النفاس يجب أن تقضيها بعد شهر رمضان.

مسألة 911: إذا لم يصم المكلف في شهر رمضان بسبب المرض أو الحيض أو النفاس، وتوفي قبل نهاية الشهر المبارك، فلا يجب قضاء تلك الأيام - التي لم يصمها - نيابةً عنه.

مسألة 912: من لم يصم عدة أيام من شهر رمضان لعذرٍ، ولا يعلم عددها، فإن لم يكن يعلم بداية العذر، كما لو لم يعلم، هل سافر في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان فيكون في ذمته ستة أيام، أم في اليوم السادس والعشرين فيكون في ذمته خمسة أيام، يجوز له أن يقضي المقدار الأقل. أما لو كان يعلم زمن بداية العذر، كما لو كان يعلم أنه سافر في اليوم الخامس من شهر رمضان، ولكن لا يعلم هل عاد في ليلة العاشر من شهر رمضان فيكون قد فاته صوم خمسة أيام، أم عاد في ليلة الحادي عشر فيكون قد فاته ستة أيام، ففي هذه الصورة، الأحوط وجوباً قضاء المقدار الأزيد.

(1) أي لا يعلم أن السائل الذي يشربه خمراً.

مسألة 913: من كان عليه قضاء صوم شهر رمضان من عدّة سنواتٍ، يصحّ منه قضاء ما شاء منها أولاً. أمّا لو ضاق الوقت على قضاء ما فاته من صوم شهر رمضان الأخير، كما لو كان عليه قضاء خمسة أيّامٍ من شهر رمضان الأخير، ولم يبقَ إلى شهر رمضان القادم سوى خمسة أيّامٍ، فالأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يقضي فوائت شهر رمضان الأخير.

مسألة 914: من اشتغل بقضاء صوم شهر رمضان، إذا لم يَضُقْ عليه الوقت، يجوز له أن يُبطل صومه قبل الظهر. أمّا لو ضاق الوقت، بمعنى أنه لم يبقَ إلى شهر رمضان القادم إلّا مقدار أيّام القضاء، فالأحوط وجوباً أن لا يبطل صومه قبل الظهر أيضاً.

مسألة 915: في صوم قضاء شهر رمضان، إذا تعمّد الإفطار بعد الظهر، فيجب عليه التكفير بإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّامٍ.

مسألة 916: إذا كان عليه قضاء صوم شهر رمضان من عدّة سنواتٍ، ولم يعين بالنيّة قضاء أيّ سنةٍ منها، فيحسب من قضاء السنة الأولى.

مسألة 917: إذا أفطر الإنسان لعذرٍ (كالمرض والسفر)، فإن زال العذر قبل شهر رمضان التالي، فيجب عليه قضاؤه.

مسألة 918: من لم يصم في شهر رمضان بسبب المرض، إذا استمرّ مرضه إلى شهر رمضان التالي، يسقط عنه قضاء الصوم، ويجب عليه تسليم مدّ من الطعام للفقير عن كلّ يومٍ.

مسألة 919: إذا لم يصم شهر رمضان بسبب المرض، وشفى من مرضه بعد شهر رمضان، ولكن طراً عليه فوراً عذر آخر، ولم يتمكن بسببه من القضاء قبل شهر رمضان التالي، فيجب عليه قضاء صوم تلك الأيام في السنوات اللاحقة. وهكذا إذا أفطر في شهر رمضان لعذرٍ غير المرض، ثم مَرَضَ بعد شهر رمضان، ولم يتمكن بسبب المرض من القضاء قبل حلول شهر رمضان التالي، فيجب عليه قضاء صوم تلك الأيام في السنوات اللاحقة.

مسألة 920: من أفطر في شهر رمضان بسبب السفر، إذا بقي في حال السفر إلى شهر رمضان التالي، فلا يسقط عنه قضاء صوم شهر رمضان السابق، والأحوط استحباباً أن يدفع كفارة التأخير أيضاً.

مسألة 921: إذا لم يتمكن من صيام شهر رمضان، ولا من قضاؤه أيضاً قبل حلول شهر رمضان التالي بسبب ضعف جسمه، فلا يسقط عنه القضاء، بل يجب أن يقضي عندما يتمكن. وهكذا من لم يصم لعدة سنواتٍ، وتاب وعزم على التعويض عنها، فيجب عليه قضاء كل ما فاته من الصوم، فإن لم يقدر، يبقى في ذمته.

كفارة التأخير⁽¹⁾

مسألة 922: إذا لم يصم في شهر رمضان لعذرٍ، وارتفع عذره بعد شهر رمضان، ولكن مع ذلك لم يقض ما فاته إلى أن وصل شهر

(1) أي الكفارة التي تجب بسبب تأخير قضاء صوم شهر رمضان إلى أن يصل شهر رمضان التالي.

رمضان التالي، فيجب عليه مضافاً إلى القضاء أن يدفع للفقير مدّاً من الطعام عن كلّ يومٍ.

مسألة 923: إذا لم يصم في شهر رمضان عمداً، ولم يقض ما فاتته أيضاً من دون عذر إلى أن وصل شهر رمضان التالي، فيجب عليه مضافاً إلى القضاء وكفارة الإفطار العمديّ، أن يدفع عن كلّ يومٍ كفارة التأخير (التي سبق ذكرها في المسألة السابقة) أيضاً للفقير.

مسألة 924: كفارة التأخير مدٌّ من الطعام، أي 750 غراماً من القمح أو الدقيق أو الخبز أو الأرزّ أو غيرها من المواد الغذائية، تعطى للفقير.

مسألة 925: إذا أخرّ قضاء صوم شهر رمضان عدّة سنواتٍ، فيجب عليه - فضلاً عن القضاء - التكفير أيضاً بمدٍّ من الطعام، ولا يجب عليه شيءٌ لتأخير السنوات اللاحقة.

مسألة 926: من وجب عليه دفع مدٍّ من الطعام عن كلّ يومٍ، يمكنه إعطاء كفارة عدّة أيّامٍ لفقيرٍ واحدٍ.

مسألة 927: لا تسقط كفارة التأخير في صورة الجهل بوجود القضاء قبل حلول شهر رمضان التالي.

أحكام قضاء صوم الأب والأمّ

مسألة 928: إذا لم يصم الأب، والأحوط وجوباً الأمّ أيضاً، لعذرٍ غير السفر، ولم يقضيا ما فاتهما مع قدرتهما على القضاء، فيجب على الولد الأكبر بعد وفاتهما، قضاء ما فاتهما من الصوم سواءً أكان

بنفسه أم باستئجار غيره. أمّا الصوم الذي فاتهما للسفر، فيجب على الولد الأكبر قضاؤه عنهما حتّى لو لم يكن لديهما الوقت والقدرة على القضاء.

مسألة 929: يجب على الأحوط على الولد الأكبر أن يقضي ما فات والده ووالدته من الصوم عمداً.

أحكام صوم المسافر

مسألة 930: يجوز السفر في شهر رمضان حتّى لو كان للفرار من الصوم. نعم الأفضل أن لا يسافر إلّا إذا كان لغرض حسنٍ أو لازمٍ.

مسألة 931: لا يصحّ الصوم من المسافر في شهر رمضان المبارك، ولا يجب عليه قصد الإقامة عشرة أيّامٍ في مكانٍ واحدٍ ليصوم.

مسألة 932: المسافر في شهر رمضان، إذا كانت وظيفته الصلاة قصرًا، فلا يجوز له الصوم في السفر، أمّا لو كانت وظيفته الصلاة تمامًا (كمن قصد الإقامة في مكانٍ واحدٍ عشرة أيّامٍ، أو من شغله السفر) فيجب أن يصوم.

مسألة 933: إذا سافر الصائم بعد الظهر، يبقى صائمًا، أمّا لو سافر قبل الظهر، فإن كان قد نوى السفر من الليلة السابقة فيبطل صومه. أمّا لو نوى السفر في النهار، فالأحوط وجوبًا أن يبقى صائمًا ويقضيه بعد شهر رمضان أيضًا.

مسألة 934: المسافر الذي نوى السفر من الليلة السابقة وسافر قبل الظهر، لا يجوز أن يتناول المفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص،

ولكن إذا أتى بالمفطر قبله فالأحوط وجوب كفارة الإفطار العمديّ في شهر رمضان عليه. نعم إذا كان غافلاً عن حكم المسألة، فلا تجب عليه الكفارة.

مسألة 935: إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه أو إلى المكان الذي ينوي الإقامة فيه عشرة أيّام، ولم يكن قد أتى بالمفطر، فيجب أن يصوم. أمّا لو كان قد أتى بشيءٍ من المفطرات، فيقضيه لاحقاً. وأمّا لو وصل بعد الظهر فلا يصحّ منه الصوم.

مسألة 936: إذا نذر شخصُ الصوم في يومٍ معيّنٍ - كأول شهر رجب مثلاً - حتّى في حال السفر، فإن كان مسافراً في ذلك اليوم، فيجب عليه الصوم، ولا يجب أن ينوي الإقامة عشرة أيّام.

مسألة 937: إذا نذر شخصٌ صوماً مستحبّاً في يومٍ معيّنٍ، ولكن لم يقيد نذره بأنّه سيصوم ذلك اليوم حتّى لو كان مسافراً، ففي هذه الصورة، لا يجوز له الصوم إذا كان مسافراً، ولا يجب أن ينوي إقامة عشرة أيّامٍ في مكانٍ واحدٍ، ولكن يجب أن يقضيه لاحقاً.

مسألة 938: حكم التخيير في الأماكن الأربعة (مكة المكرمة والمدينة المنورة والحائر الحسيني ومسجد الكوفة) لا يشمل الصوم. فالمسافر في هذه الأماكن مخيّرٌ بين القصر والتمام في الصلاة، ولكن لا يصحّ منه صوم شهر رمضان المبارك.

مسألة 939: لا يجوز الصوم المستحبّ في السفر.

مسألة 940: يجوز للمسافر في المدينة المنورة الصوم المستحبّ ثلاثة أيّامٍ للحاجة من دون أن ينوي الإقامة عشرة أيّام.

مسألة 941: في سفر المعصية، يجب الصلاة تماماً ويصح الصوم، سواء أكان الصوم واجباً، كشهر رمضان، أم مستحباً.

مسألة 942: في سفر المعصية، إذا عدل عن نيّة المعصية قبل الظهر، وتابع سفره لغرضٍ مباحٍ، فإن كان المقدار المتبقي من السفر مسافةً شرعيّةً ولو تليفاً، فصلاته قصرٌ ويجب أن يفطر.

مسألة 943: في سفر المعصية، إذا عدل عن نيّة المعصية بعد الظهر فصومه صحيحٌ، وإن كان الأحوط استحباباً إتمام الصوم وإعادةه لاحقاً أيضاً.

المسافر الذي صام على خلاف وظيفته

مسألة 944: المسافر الذي لا يجوز له الصوم، إذا صام على خلاف وظيفته عالماً عامداً فصومه باطلٌ. وإذا كان في شهر رمضان، فيجب قضاؤه. ولكن إذا صام جهلاً بأصل الحكم⁽¹⁾ فصومه صحيحٌ.

مسألة 945: في فرض المسألة السابقة، إذا صام لجهله بخصوصيات الحكم فصومه باطلٌ، كمن يعلم بعدم جواز الصوم في السفر، ولكن يجهل أنّ من نوى الإقامة عشرة أيّامٍ، ثمّ عدل عن قصده قبل الإتيان بصلاةٍ رباعيّةٍ، فلا يجري عليه حكم الإقامة، ولا يجوز له الصوم.

(1) بمعنى أنّه لا يعلم أنّ الصوم في السفر باطلٌ.

مسألة 946: إذا صام المسافر لجهله بالموضوع فصومه باطلٌ، كمن قصد الذهاب إلى مكانٍ يبعد في الواقع مسافةً شرعيَّةً، ولكنَّه صام لجهله بمقدار المسافة، فإنَّ صومه باطلٌ.

مسألة 947: إذا نسي أنه مسافرٌ، أو نسي أنَّ صوم المسافر باطلٌ، وصام في السفر، فصومه باطلٌ.

من لا يجب عليهم الصوم

مسألة 948: إذا خافت الحامل المُقربِ الضررَ على جنينها أو على نفسها فلا يجب عليها الصوم. وفي الصورة الأولى (الضرر على الجنين) يجب عليها أن تدفع عن كلِّ يومٍ مدًّا من الطعام أي القمح أو الشعير ونحو ذلك للفقير (بعنوان فدية⁽¹⁾)، ويجب عليها القضاء بعد شهر رمضان أيضاً. أمَّا في الصورة الثانية (الضرر على نفسها)، فيجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم، والأحوط وجوباً دفع الفدية أيضاً. ودفعُ الفدية بالنسبة للحامل غير المُقربِ مبنِيٌّ على الاحتياط الوجوبي.

مسألة 949: إذا كانت المرضعة (سواءً أكانت أمَّ الرضيع أم لا، وسواءً أكانت أجيرةً أم متبرعةً) تخاف الضرر على الرضيع لخوفها من نقصان حليبها أو جفافه، فلا يجب عليها الصوم، ويجب عليها دفع فديةٍ عن كلِّ يومٍ، والقضاء لاحقاً أيضاً. أمَّا إذا كان الضرر عليها، فالفدية واجبةٌ على الأحوط.

(1) الطعام الذي يجب تسليمه للفقير لجبران ترك العبادة عن عذرٍ.

مسألة 950: في المسألتين السابقتين، إذا لم تقض ما فاتها من الصوم قبل حلول شهر رمضان التالي، فإن كان عن تقصير، فيجب عليها دفع كفارة التأخير أيضاً، فضلاً عن القضاء. أما لو أخرت القضاء لعذر، فلا كفارة تأخير عليها. وإذا كان العذر خوف الضرر على رضيعها، فيجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم عندما تتمكن. أما لو كان العذر خوف الضرر عليها، فيسقط عنها القضاء، ويجب أن تدفع فدية واحدة عن كل يوم.

مسألة 951: دفع كفارة المرأة وفديتها على عهدتها هي، وليس واجباً على زوجها، حتى لو كان إفطارها بسبب الحمل أو الرضاع. وكذلك لا تجب كفارة الولد وفديته على أبيه. نعم يجوز للزوج أو الأب أن يدفع كفارة الزوجة أو الابن أو فديتهما بالوكالة عنهما.

مسألة 952: الشيخ والشيخة اللذان يشق عليهما الصوم، لا يجب عليهما أن يصوما، ويجب عليهما دفع فدية للفقير مدّاً من الطعام (من قبيل القمح والشعير والأرز) عن كل يوم، وإذا كانا عاجزين أصلاً عن الصوم، فالأحوط وجوباً دفع الفدية. وفي كلا صورتين، إذا تمكنا من الصوم بعد شهر رمضان، فالأحوط استحباباً أن يقضيا ما فاتهما.

مسألة 953: المصاب بداء العطاش أي الذي يعطش كثيراً، بحيث لا يمكنه تحمّل العطش، أو يشقُّ عليه، لا يجب عليه الصوم، ولكن في الصورة الثانية (المشقة) يجب أن يدفع مدّاً من الطعام للفقير عن كل يوم، والأحوط وجوباً في الصورة الأولى دفع هذه الفدية

أيضاً. وإذا تمكّن من الصوم بعد شهر رمضان، فالأحوط استحباباً أن يقضي ما فاته.

مسألة 954: مقدار الفدية نفس مقدار كفارة التأخير، أي 750 غراماً من القمح أو الدقيق أو الخبز أو الأرزّ وما إلى ذلك من المواد الغذائية تعطى للفقير.

طريق إثبات أوّل الشهر

مسألة 955: يثبت أوّل الشهر بخمسة طرق:

1. رؤية المكلف نفسه.
2. شهادة عدلين، إذا لم يُنكر الرؤية جمع كثير، ولم يقوَ الظنّ بخطأ هذين الشاهدين.
3. الشهرة التي توجب العلم أو الاطمئنان.
4. مضيّ ثلاثين يوماً من بداية الشهر السابق.
5. حكم الحاكم الشرعيّ.

مسألة 956: رؤية الهلال عسراً تُثبت حلول الشهر القمريّ، والليلة التي تلي رؤية الهلال تعدّ الليلة الأولى من الشهر.

مسألة 957: لا فرق بين العين المسلّحة والعين المجرّدة بالنسبة لرؤية الهلال، فكما يُحكم بأوّل الشهر في حال رؤية الهلال بالعين المجرّدة، فإنّ أوّل الشهر يثبت أيضاً إذا تمّت الرؤية بواسطة النظارة أو المنظار أو التلسكوب. أمّا إثبات أوّل الشهر من خلال رؤية صورة

الهلال عن طريق الانعكاس على شاشة الحاسوب (الكمبيوتر) -
التي لا يُعلم صدق عنوان الرؤية فيها - فمحلّ إشكالٍ.

مسألة 958: مجرد الصغر والانخفاض، أو الكبر والارتفاع، أو زيادة العرض أو قلته ونحو ذلك، ليس دليلاً شرعياً على أنّ الهلال في الليلة الأولى أو الثانية، ولكن إذا حصل للمكلف العلم منه، فيجب أن يعمل طبق علمه في هذا المجال.

مسألة 959: لا يثبت أول الشهر بواسطة التقاويم أو الحسابات العلمية لعلماء الفلك، إلا إذا حصل اليقين من قولهم.

مسألة 960: إذا ثبت أول الشهر في مدينة، فيكفي ذلك لثبوته لقاطني المدن الأخرى التي تتحد معها في الأفق. والمقصود باتّحاد الأفق، هو الأماكن التي تتساوى من جهة احتمال رؤية الهلال وعدم احتمالها.

مسألة 961: مجرد ثبوت الهلال لدى الحاكم لا يكفي لاتّباع الآخرين له ما لم يحكم برؤية الهلال، إلا إذا حصل الاطمئنان بثبوت الهلال.

مسألة 962: إذا حكم الحاكم أنّ غداً أول الشهر، وكان حكمه شاملاً لكلّ البلد، فحكمه معتبرٌ في كلّ مدن ذلك البلد.

مسألة 963: إذا حصل اليقين أو الاطمئنان للمكلف بأول الشهر من خلال إعلان دولة غير إسلامية وظالمة أو فاجرة عن رؤية الهلال كفى.

مسألة 964: إذا لم يُر الهلال في مدينةٍ ما، ولكنّ الإذاعة والتلفزيون أعلنوا حلول الشهر، فإذا كان خبرهم موجباً لليقين أو الاطمئنان بثبوت الهلال كفى، ولا يجب الفحص.

مسألة 965: إذا لم يثبت أوّل شهر رمضان لا يجب الصوم، ولكن إذا ثبت لاحقاً أنّه كان أوّل الشهر، فيجب قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة 966: إذا لم يثبت أوّل شهر شوال من خلال رؤية الهلال حتّى في أفق المدن المجاورة والمتّحدة في الأفق، أو من خلال شهادة شاهدين عدلين، أو من خلال حكم الحاكم، فيجب صوم ذلك اليوم.

مسألة 967: اليوم الذي يشكّ الإنسان أنّه آخر شهر رمضان أو أوّل شهر شوال يجب صومه، أمّا لو ثبت في أثناء النهار أنّه أوّل شهر شوال، فيجب أن يفطر حتّى لو كان قريباً من المغرب.

أقسام الصوم

مسألة 968: الصوم على أربعة أقسامٍ: واجبٌ وحرامٌ ومستحبٌ ومكروهٌ.

مسألة 969: الصوم الواجب:

1. صوم شهر رمضان المبارك.
2. صوم القضاء.
3. صوم الكفّارة.
4. صوم اليوم الثالث من الاعتكاف.

5. الصوم بدلاً من الأضحية في حجّ التمتع⁽¹⁾.
6. الصوم المستحبّ الذي وجبّ بالنذر أو العهد أو اليمين⁽²⁾.
7. الصوم الذي يجب على الإبن الأكبر قضاءً عن أبيه، وعلى الأحوط وجوباً عن أمّه.

مسألة 970: من الصوم الحرام:

1. صوم يوم عيد الفطر.
2. صوم يوم عيد الأضحى.
3. صوم اليوم الذي لا يعلم أنّه آخر شعبان أو أول شهر رمضان بنيّة شهر رمضان.

4. صوم الزوجة تطوّعاً إذا أوجب تفويت حقّ الزوج.

5. صوم من يضرّه الصوم.

6. صوم المسافر إلّا في الموارد التي تمّ استثنائها.

مسألة 971: يستحبّ الصوم في كلّ أيّام السنة (ما عدا الأيّام المحرّمة والمكروهة)، ولكنّ يتأكّد استحباب الصوم في بعض الأيّام، ومنها:

1. أوّل وآخر خميسٍ من كلّ شهرٍ، وأوّل أربعاءٍ في العشرة الثانية من كلّ شهرٍ.

(1) إذا لم يكن الحاجّ في الحجّ قادراً على شراء الأضحية، ولم يتمكّن من الاقتراض، فيجب أن يصوم عشرة أيّام بدلاً منها، ويجب أن يصوم ثلاثة منها في الحجّ وسبعة في وطنه.

(2) ما وجب في الواقع هو العمل بالنذر والعهد واليمين، لأنّ الصوم المستحبّ تحوّل إلى صوم واجبٍ.

2. الأيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر (الأيام البيض).
3. شهرا رجب وشعبان (كلهما أو بعضهما، ولو يوماً واحداً).
4. مولد الرسول الأكرم ﷺ (17 ربيع الأول).
5. عيد المبعث (27 رجب).
6. عيد الغدير (18 ذي الحجة).
7. يوم دحو الأرض (25 ذي القعدة).

مسألة 972: الصوم المكروه:

1. صوم الضيف استحباباً من دون إذن مضيفه، أو مع نهيهِ.
2. صوم يوم عرفة إذا كان موجباً للضعف المانع من أعمال عرفة.

خاتمة: آداب الصوم وآداب شهر رمضان المبارك

مسألة 973: لا يجب إكمال الصوم المستحب إلى آخره، فيجوز له الإفطار في أي وقت شاء. بل إذا دعاه مؤمناً للطعام، يستحسن شرعاً أن يقبل دعوته ويفطر.

مسألة 974: يستحب للصائم أن يقدم صلاة المغرب على الإفطار، ولكن إذا كان هناك من ينتظره، أو كانت شهوته الشديدة للطعام تمنع من حضور القلب في الصلاة، فالأفضل حينئذٍ تقديم الإفطار، على أن يحافظ ما أمكن على الإتيان بالصلاة في وقت الفضيلة.

مسألة 975: يستحبّ لبعض الأشخاص الإمساك عن المفطرات في

شهر رمضان المبارك تادّباً واحتراماً، حتّى لو لم يكونوا صائمين:

1. المسافر الذي أتى بالمفطر في السفر، وعاد قبل الظهر إلى

وطنه أو إلى مكانٍ يريد الإقامة فيه عشرة أيّامٍ.

2. المسافر الذي وصل بعد الظهر إلى وطنه أو إلى مكانٍ يريد

الإقامة فيه عشرة أيّامٍ.

3. المريض الذي أتى بالمفطر، وشفى من المرض قبل الظهر.

4. المريض الذي شفي من المرض بعد الظهر.

5. المرأة التي طهرت من دم الحيض أو النفاس أثناء النهار.

6. الكافر الذي أسلم أثناء نهار شهر رمضان.

7. الطفل الذي بلغ أثناء نهار شهر رمضان.

الفصل
الثالث

فوائد العبادة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

طبقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى الإمام السيد علي الحسيني الخميني مدظلها



الحياة اليوميّة وكثرة الاشتغالات الماديّة توجب غفلة الإنسان أحياناً عن نفسه وعن الله. ولكن هناك في الأثناء فرصٌ قيّمةٌ جدّاً تفتح المجال أمام الإنسان لـ «اليقظة» و«محاسبة النفس».

«الاعتكاف» أحد هذه الفرص التي توجب انصراف الإنسان لعدّة أيامٍ إلى العبادة والدعاء والخلوة مع نفسه، والانقطاع عن التعلّقات الدنيويّة، والعمل على تصفية الروح، وتنقية النفس وتطهيرها.

- مسألة 976:** الاعتكاف هو لبث الإنسان في المسجد بقصد العبادة لله ﷻ والعبودية له، وعدم الخروج منه.
- مسألة 977:** أصل الاعتكاف مستحبٌ، ولكن قد يصبح واجباً⁽¹⁾ أحياناً بالنذر أو العهد أو اليمين أو الإجارة.
- مسألة 978:** يصحُّ الاعتكاف في كلِّ وقتٍ يصحُّ فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.

شروط الاعتكاف

مسألة 979: يشترط في صحّة الاعتكاف سبعة أمورٍ:

1. العقل.
2. النية.
3. الصوم.
4. الحضور في مسجدٍ واحدٍ.
5. أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّامٍ متتاليةٍ.
6. استدامة اللبث في المسجد.

(1) في الواقع، الواجب هو العمل بالنذر والعهد واليمين والإجارة، لا أنّ الاعتكاف المستحبّ تحوّل إلى واجبٍ.

7. أخذ الإذن للاعتكاف.

مسألة 980: لا يشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ، فيصحّ الاعتكاف من الطفل المميّز أيضاً.

1. العقل

مسألة 981: يشترط في المعتكف أن يكون عاقلاً، فلا يصحّ من المجنون ولا من السكران وأمثالهما.

2. النية

مسألة 982: يشترط في الاعتكاف - كسائر العبادات - أن يكون مصحوباً بالنية وقصد القربة، بمعنى أن يكون لبث الإنسان في المسجد تقرباً إلى الله ﷻ فقط، ولا يشوبه أي نوع من الرياء والتظاهر.

مسألة 983: هما أنّ الاعتكاف يبدأ من طلوع فجر اليوم الأوّل، فيجب أن لا تتأخّر النية عن تلك اللحظة. نعم يجوز الشروع بالاعتكاف أوّل الليلة الأولى أو أثناءها، فينوي حين الشروع، ويستمرّ إلى المغرب من اليوم الثالث.

مسألة 984: يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه، إذا عرض له عارضٌ، والخروج من المسجد حتّى في اليوم الثالث.

3. الصوم

مسألة 985: لا يصحّ الاعتكاف من دون الصوم. ولكن لا يجب أن يكون الصوم لأجل الاعتكاف، بل يكفي صوم غير الاعتكاف أيضاً

(سواءً أكان واجباً أم مستحباً، وسواءً أكان عن المعتكف نفسه أم نيابة عن غيره).

مسألة 986: لا يصح الاعتكاف ممّن لا يصحّ منه الصوم، كالمريض والمسافر.

مسألة 987: المسافر الذي يريد الاعتكاف، إذا نوى الإقامة عشرة أيّام، أو نذر الصوم في السفر، يجوز له الاعتكاف في السفر، أما إذا لم ينو الإقامة عشرة أيّام ولم ينذر الصوم في السفر، فلا يصحّ صومه في السفر، ولا يصحّ الاعتكاف مع عدم صحّة الصوم.

4. الحضور في مسجدٍ واحدٍ

مسألة 988: الاعتكاف في أحد المساجد الأربعة (المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة) أكثر فضيلةً، ولكن يجوز الاعتكاف في كلّ مسجدٍ جامعٍ. وأمّا المساجد غير الجامعة التي تقام فيها الجماعة، ولها إمامٌ عادلٌ، فيصحّ فيها الاعتكاف أيضاً بقصد الرجاء.

5. أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّامٍ متتاليةٍ

مسألة 989: يجب في الاعتكاف أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّامٍ متتاليةٍ، ويجوز الرجوع عنه قبل نهاية اليوم الثاني. نعم إذا اعتكف يومين، وجب الثالث. ولا إشكال في أن يزيد على الثلاثة أيّام (حتّى لو يوماً واحداً أو ليلةً واحدةً) وليس له حدٌّ معيّنٌ، ولكن بعد كلّ يومين يجب اعتكاف اليوم الثالث.

مسألة 990: تحسب أيّام الاعتكاف الثلاثة من طلوع فجر اليوم الأوّل إلى المغرب من اليوم الثالث، فتدخل الليلتان الثانية والثالثة في الاعتكاف، ولا يجوز الخروج من المسجد خلالهما. أمّا الليلتان الأولى والرابعة فليستا من الاعتكاف.

6. استدامة اللبث في المسجد

مسألة 991: إذا خرج من المسجد عمداً وعن اختيارٍ (في غير موارد الضرورة) يبطل الاعتكاف، حتّى في صورة الجهل بالمسألة.

مسألة 992: إذا خرج من المسجد ناسياً أو مكرهاً أو لأمرٍ ضروريٍّ عقلاً أو عرفاً أو شرعاً، سواءً أكان واجباً أم مستحبّاً، دنيوياً أم أخروياً، لا يبطل اعتكافه.

مسألة 993: إذا اضطرّ للخروج من المسجد لضرورةٍ فيجب الاجتناب عن التأخير غير الضروريّ، من قبيل الجلوس أو الاستراحة في الظلّ ونحو ذلك، وأن لا يبقى خارج المسجد أزيد من مقدار الضرورة.

مسألة 994: في موارد الضرورة، إذا طال مكثه خارج المسجد بحيث امتحت صورة الاعتكاف، بطل الاعتكاف.

7. أخذ الإذن للاعتكاف

مسألة 995: إذا كان اعتكاف الولد موجباً لأذيّة والده أو والدته، فيجب أن يستأذن منهما، بل الأحوط استحباباً أن يستأذنها حتّى لو لم يكن موجباً لأذيتهما.

مسألة 996: إذا كان اعتكاف المرأة منافياً لحق الزوج، فيجب على الأحوط الاستئذان منه.

محرمات الاعتكاف وقضاؤه وكفّارته

مسألة 997: يحرم على المعتكف أمور:

1. شمّ الطيب والرياحين للتلذذ.
2. الجماع، والأحوط وجوباً ترك مباشرة الزوجة لمساً وتقبيلاً بشهوة، فهي مضافاً إلى الحرمة توجب بطلان الاعتكاف أيضاً.
3. الاستمناء على الأحوط وجوباً.
4. البيع والشراء، والأحوط وجوباً ترك كل أنواع التجارة، من قبيل الإجارة.
5. الممارسة والجدال في الأمور الدينيّة والدينيّة (إذا كان بقصد التغلب على الخصم، وإظهار العلم والفضيلة)، أمّا لو كان الجدال لإظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به.

مسألة 998: محرمات الاعتكاف لا تختصّ بالنهار، بل يجب الاجتناب عنها في الليل أيضاً.

مسألة 999: إذا اضطرّ المعتكف للشراء والبيع من أجل الأكل والشرب، ولم يتمكّن من توكيل الغير أو من تأمين حاجاته من دون البيع والشراء فلا بأس بذلك.

مسألة 1000: إذا بطل الاعتكاف، فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه، وإن كان واجباً غير معيّن وجب استنافه.

مسألة 1001: إذا أبطل الاعتكاف المستحب بعد اليوم الثاني فيجب

قضاؤه، أمّا لو أبطله في اليومين الأوّل أو الثاني فلا يجب قضاؤه.

مسألة 1002: إنّما يجب قضاء الاعتكاف أو استئنافه (المشار إليهما

في المسألتين السابقتين) إذا لم يكن قد اشترط عند الشروع بالاعتكاف

الرجوع عنه إذا عرض له عارضٌ.

مسألة 1003: كفارة إبطال الاعتكاف ككفارة الإفطار العمديّ في

شهر رمضان، أي عتق رقبة⁽¹⁾، أو صيام شهرين متتابعين مراعيّاً

التتابع في واحدٍ وثلاثين يوماً، أو إطعام ستّين مسكيناً.

(1) موضوعة منتفٍ في العصر الحاضر.